قبل التعديل	بعد التعديل	أسباب التعديل
النظام الأساسي **لشركة بنك دبي الإسلامي** **شركة مساهمة عامة**	**النظام الأساسي** **لشركة بنك دبي الإسلامي** **شركة مساهمة عامة**	
الباب الأول	**الباب الأول**	
في تأسيس الشركة	**في تأسيس الشركة**	
المادة (1)	**المادة (1)**	
في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:	في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:	
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة	**الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة	
قانون الشركات التجارية: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه	**قانون الشركات التجارية**: القانون الاتحادي رقم (**32**) لسنة **2021** في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه	To update the reference to the Commercial Companies Law to the new law no 32 of 2021
الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة	**الهيئة:** هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة	
المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي	**المصرف المركزي**: مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي	
السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة المعنية	**السلطة المختصة:** السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الإمارة المعنية.	To update the definition in line with the new CCL
السوق: سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة والتي تم إدراج أسهم الشركة به.	**السوق:** سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة والتي تم إدراج أسهم الشركة به.	
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة	**مجلس الإدارة**: مجلس إدارة الشركة	
اللجنة: لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة	**اللجنة**: لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة	

قبل التعديل	بعد التعديل	أسباب التعديل
قانون المصرف المركزي: مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته.	**قانون المصرف المركزي:** مرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية وتعديلاته.	
الهيئة العليا الشرعية: الهيئة المنصوص عليها في المادة 17 من قانون المصرف المركزي.	الهيئة العليا الشرعية: الهيئة المنصوص عليها في المادة 17 من قانون المصرف المركزي.	
الباب الخامس **إصدار الصكوك** **المادة (25)**	**الباب الخامس** **إصدار الصكوك** **المادة (25)**	
1. تداول الصكوك	1. **تداول الصكوك**	
أ. يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العمومية والجهات المختصة أن تصدر صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة	أ. يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العمومية والجهات المختصة أن تصدر صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة	
ب. تعطي الصكوك التي تصدر بمناسبة طرح واحد تعطي لأصحابها حقوقا متساوية بين أصحاب الصكوك من نفس الإصدار وكل شرط يخالف ذلك يكون باطلاً.	ب. تعطي الصكوك التي تصدر بمناسبة طرح واحد تعطي لأصحابها حقوقا متساوية بين أصحاب الصكوك من نفس الإصدار وكل شرط يخالف ذلك يكون باطلاً.	
2. الصكوك القابلة للتحول لأسهم	**2. الصكوك القابلة للتحول لأسهم**	
لا يجوز تحويل الصكوك إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية الصك ما لم تتضمن اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.	لا يجوز تحويل الصكوك إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية الصك ما لم تتضمن اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل الصكوك لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.	

قبل التعديل	بعد التعديل	أسباب التعديل
3. مع مراعاة أحكام المواد (229) و(230) و(231) و (232) و (233) و (234) من قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له وكذلك تشريعات الجهات المختصة بالدولة في هذا الشأن، للجمعية العمومية بموجب قرار خاص أن تقرر إصدار صكوك أو أوراق مالية اسمية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويبين هذا القرار قيمتها وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحول إلى أسهم من عدمه. كما يجوز للجمعية العمومية أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار الصكوك.	**3.** مع مراعاة أحكام المواد (**231**) و(**232**) و(**233**) و (**234**) و (**235**) و (**236**) من قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له وكذلك تشريعات الجهات المختصة بالدولة في هذا الشأن، للجمعية العمومية بموجب قرار خاص أن تقرر إصدار صكوك أو أوراق مالية اسمية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويبين هذا القرار قيمتها وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحول إلى أسهم من عدمه. كما يجوز للجمعية العمومية أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار الصكوك.	To update the referenced articles in line with the new CCL
الباب السادس **إدارة الشركة**	**الباب السادس** **إدارة الشركة**	
المادة (29) يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته، كما يجوز له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها مراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين عضو أو أكثر في هذه اللجان من خارج المجلس حسبما يراه مناسباً.	**المادة (29)** يجوز لمجلس الإدارة ~~يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته، كما~~ **يجوز له** أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها مراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين عضو أو أكثر في هذه اللجان من خارج المجلس حسبما يراه مناسباً.	This is in accordance with Central Bank regulations. All references to “managing director” in the AOA will be deleted
المادة (31) أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل كن رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو العضو المنتدب أو أي عضة آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.	**المادة (31)** يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل كن رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ~~أو العضو المنتدب~~ أو أي عضة آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.	This is in accordance with Central Bank regulations. All references to “managing director” will be deleted.

قبل التعديل	بعد التعديل	أسباب التعديل
ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء و في علاقتها بالغير و له الحق في توكيل من يراه مناسبا في الحضور نيابة عنه أمام القضاء و أمام الغير، كما يجوز له تفويض الرئيس التنفيذي في توكيل من يراه مناسبا في الحضور نيابة عن رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء و أمام غيره.	ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء و في علاقتها بالغير و له الحق في توكيل من يراه مناسبا في الحضور نيابة عنه أمام القضاء و أمام الغير، كما يجوز له تفويض الرئيس التنفيذي في توكيل من يراه مناسبا في الحضور نيابة عن رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء و أمام غيره.	
ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.	ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.	
د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.	د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.	
المادة (36)	**المادة (36)**	This is in accordance with Central Bank regulations. All references to “managing director” will be deleted. The reference to “General Manager” has also been deleted
لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو عضو منتدب أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيسا تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.	لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو ~~مدير عام~~ للشركة أو عدة مديرين ~~أو عضو منتدب~~ أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيسا تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.	
و في كافة الأحوال يجب الحصول على موافقة المصرف المركزي المسبقة على التعيين.	و في كافة الأحوال يجب الحصول على موافقة المصرف المركزي المسبقة على التعيين.	

قبل التعديل	بعد التعديل	أسباب التعديل
الباب السابع **الجمعية العمومية** **المادة (43)** مع مراعاة أحكام المواد 172 و 174 و 175 و 176 من قانون الشركات التجارية و القوانين المعدلة له. يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين او مدققي الحسابات او هيئة الأوراق المالية والسلع بالدولة أو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة ، يضع جدول الأعمال من طلب اجتماع الجمعية ، وفي جميع الأحوال يجب ان يتضمن جدول الأعمال المعلومات المطلوبة بموجب قانون الشركات التجارية واللوائح المعمول بها	**الباب السابع** **الجمعية العمومية** **المادة (43)** مع مراعاة أحكام المواد 174 و 176 و 177 و 178 من قانون الشركات التجارية و القوانين المعدلة له. يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية، وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العمومية بناء على طلب المساهمين او مدققي الحسابات او هيئة الأوراق المالية والسلع بالدولة أو لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للشركة، يضع جدول الأعمال من طلب اجتماع الجمعية، وفي جميع الأحوال يجب ان يتضمن جدول الأعمال المعلومات المطلوبة بموجب قانون الشركات التجارية واللوائح المعمول بها	To update the referenced articles in line with the new CCL
المادة (54) يجوز للجمعية العمومية بموجب قرار خاص أن تقرر ما يلي: زيادة رأس المال بأي طريقة أو تخفيضه. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه أخر. إطالة مدة الشركة	**المادة (54)** يجوز للجمعية العمومية بموجب قرار خاص أن تقرر ما يلي: زيادة رأس المال بأي طريقة أو تخفيضه. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه أخر. إطالة مدة الشركة	

قبل التعديل	بعد التعديل	أسباب التعديل
إصدار صكوك من قبل الشركة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.	إصدار صكوك من قبل الشركة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.	
وفقا لنص المادة 242 من قانون الشركات التجارية، تقديم مساهمات طوعية لا تزيد عن 2% من متوسط الأرباح الصافية للشركة في السنتين الماليتين السابقتين شريطة مضي سنتين ماليتين من تاريخ التأسيس أو تحقيق أرباح،	وفقاً لنص المادة رقم 244 من قانون الشركات التجارية، وبعد الحصول على موافقة الهيئة يمكن للشركة ان تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية او الأرباح المتراكمة للمسئولية المجتمعية شريطة الإفصاح عن تلك المشاركات على الموقع الالكتروني للشركة بعد انتهاء السنة المالية و يجب ان يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة الجهة او الجهات المستفيدة من هذه المساهمة المجتمعية	To delete the existing sub para 6, and replace it with the new text, to update the provisions relating to social donations to reflect the new CCL (and in particular the removal of the old cap of 2% of net profits).
وفقاً للقيود والشروط التالية، تعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي:	وفقاً للقيود والشروط التالية، تعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي:	
يجب ألا يؤدي التعديل إلى زيادة التزامات المساهمين	يجب ألا يؤدي التعديل إلى زيادة التزامات المساهمين	
ألا يؤدي التعديل إلى نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج الدولة.	ألا يؤدي التعديل إلى نقل مركز الشركة الرئيسي إلى خارج الدولة.	
وفي جميع الأحوال وفقا لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة. كما يتعين موافقة المصرف المركزي على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة. وعلى الشركة تزويد السلطة المختصة بنسخة من القرار الخاص القاضي بتعديل النظام الأساسي.	وفي جميع الأحوال وفقا لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة. كما يتعين موافقة المصرف المركزي على تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة. وعلى الشركة تزويد السلطة المختصة بنسخة من القرار الخاص القاضي بتعديل النظام الأساسي.	
جميع الأمور التي تتطلب قراراً خاصاً بموجب قانون الشركات التجارية.	جميع الأمور التي تتطلب قراراً خاصاً بموجب قانون الشركات التجارية.	

قبل التعديل	بعد التعديل	أسباب التعديل
الباب الثامن **مدقق حسابات** **المادة (57)**	**الباب الثامن** **مدقق حسابات** **المادة (57)**	
أ)يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون معتمدا لدي المصرف المركزي والهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة وذلك وفقا للمادة 244 من قانون الشركات التجارية.	أ)يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون معتمدا لدي المصرف المركزي والهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة وذلك وفقا للمادة **246** من قانون الشركات التجارية.	To update the referenced articles in line with the new CCL
ب.)يتم تعيين مدقق (مدققين) حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد، بشرط ألا تتجاوز هذه المدة (6) ست سنوات متتالية، ويلتزم مدقق (مدققين) الحسابات تغيير الشريك المسؤول عن المراجعة والتدقيق بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات متتالية.	ب).يتم تعيين مدقق (مدققين) حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد، بشرط ألا تتجاوز هذه المدة (6) ست سنوات متتالية، ويلتزم مدقق (مدققين) الحسابات تغيير الشريك المسؤول عن المراجعة والتدقيق بعد انقضاء (3) ثلاث سنوات متتالية.	
ج).يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.	ج)يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.	
المادة (59)	**المادة (59)**	
بمراعاة لأحكام المواد رقم 245 و 246 من قانون الشركات التجارية يقدم مدقق الحسابات الى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة 250 من قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية ان يناقش تقرير المدقق ويستوضحه عما ورد فيه	بمراعاة لأحكام المواد رقم 247 و 248 من قانون الشركات التجارية يقدم مدقق الحسابات الى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات المنصوص عليها في المادة 252 من قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم في أثناء عقد الجمعية العمومية ان يناقش تقرير المدقق ويستوضحه عما ورد فيه	To update the referenced articles in line with the new CCL.

قبل التعديل	بعد التعديل	أسباب التعديل
الباب التاسع **مالية الشركة** **المادة (64)** توزيع الأرباح السنوية الصافية كما يلي: 1.توزيع الأرباح الصافية بين المودعين والمساهمين حسب نسبة الأموال المستثمرة لكل منهم و حسب نسبة الربح المتفق عليها في العقود المبرمة بين الطرفين. 2.تقتطع نسبة (10%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية للمساهمين تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع هذا الاحتياطي قدرا يوازي (50%) من رأس مال الشركة المدفوع. وإذا نقص الإحتياطي عن هذا الحد وجب العودة الى الإقتطاع. 3.يجوز للجمعية العمومية بناء على إقتراح مجلس الإدارة إقتطاع ما لا يزيد على نسبة (10%) عشرة بالمائة اخري من أرباح المساهمين تخصص لتكون إحتياطي الاختياري. و يجوز وقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة و يستخدم هذا الإحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية يناء على إقتراح من مجلس الإدارة.	**الباب التاسع** **مالية الشركة** **المادة (64)** توزيع الأرباح السنوية الصافية كما يلي: 1.توزيع الأرباح الصافية بين المودعين والمساهمين حسب نسبة الأموال المستثمرة لكل منهم و حسب نسبة الربح المتفق عليها في العقود المبرمة بين الطرفين. 2.تقتطع نسبة (10%) عشرة بالمائة من الأرباح الصافية للمساهمين تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع هذا الاحتياطي قدرا يوازي (50%) من رأس مال الشركة المدفوع. وإذا نقص الإحتياطي عن هذا الحد وجب العودة الى الإقتطاع. 3.يجوز للجمعية العمومية بناء على إقتراح مجلس الإدارة إقتطاع ما لا يزيد على نسبة (10%) عشرة بالمائة اخري من أرباح المساهمين تخصص لتكون إحتياطي الاختياري. و يجوز وقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة و يستخدم هذا الإحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية يناء على إقتراح من مجلس الإدارة.	

قبل التعديل	بعد التعديل	أسباب التعديل
4.يخصص بعدما تقدم نسبة لا تزيد عن 10 % عشرة بالمائة من المتبقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة . وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكوزن قد وقعت على الشركة من الهيئة او السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات التجارية او النظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المتهيبة ، والجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات او بعضها إذا تبين لها ان تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير او خطأ من مجلس الإدارة .	4.يخصص بعدما تقدم نسبة لا تزيد عن 10 % عشرة بالمائة من المتبقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة . وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكوزن قد وقعت على الشركة من الهيئة او السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات التجارية او النظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المتهيبة ، والجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات او بعضها إذا تبين لها ان تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير او خطأ من مجلس الإدارة . **إستثناءً من البند (1) من هذه المادة، و مع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي الف درهم في نهاية السنة المالية ، متى كان النظام الأساسي للشركة يسمح بذلك و بعد موافقة الجمعية على صرف تلك الأتعاب و ذلك فب الحالات الاتية:** **أ.عدم تحقيق الشركة أرباحاً.** **ب.إذا حققت الشركة ارباحاً و كان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي الف درهم، و في هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة و الأتعاب.**	The new CCL provides that board remuneration may be paid even if the Company does not make profit, or makes insufficient profit. We propose that the new wording will be inserted in sub para 4 of Art 64 of the AOA, after the existing text.
5.يجوز للجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة أن تقرر توزيع صافي الأرباح أو جزء منه إما في شكل نقدي أو في صورة أسهم منحة للمساهمين و ذلك بما لا يتعارض مع تعليمات الجهات المختصة.	5.يجوز للجمعية العمومية بناء على توصية من مجلس الإدارة أن تقرر توزيع صافي الأرباح أو جزء منه إما في شكل نقدي أو في صورة أسهم منحة للمساهمين و ذلك بما لا يتعارض مع تعليمات الجهات المختصة.	